



إمسح دعمه واغرس ابتسامه

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

اللائحة المالية

للجمعية الخيرية بمركز المنجور

المادة (١) : تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ وتنتهي وفق ما تحدده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من كل عام وستنتهي من ذلك السنة الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليه أعلاه.

المادة (٢) : يتم سنوياً وقبل شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية ، إعداد ميزانية تقديرية لإيرادات ومصروفات الجمعية في ضوء الخطط والبرامج المعتمدة ويراعي في إعدادها أن تكون شاملة لجميع أوجه نشاط الجمعية مع الاسترشاد بالنتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة ، ويتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ويصدر المسئول المالي التعليمات والقواعد الخاصة لتنفيذها.

المادة (٣) : يفتح حسابات خاصة بالجمعية لدى البنوك المحلية العاملة في المركز أو المحافظة التي تقع الجمعية في نطاقها ، تودع بها إيراداتها وتصرف منها نفقاتها ، ويحدد مجلس الإدارة أسماء البنوك التي تتعامل معها الجمعية ويحدد المخولين بتشغيل الحسابات وفقاً للمجلس المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهم رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس وأمين الصندوق (المسئول المالي) بالاشتراك على أن يكون توقيع أمين الصندوق أساسياً في مستند الصرف مع رئيس المجلس أو نائبه .

المادة (٤) : يصدر مجلس الإدارة القرارات الخاصة بتحديد أصحاب الصلاحيات في التوقيع على العقود والمعاملات المالية وفي اعتماد الصرف وكذلك تحديد الصلاحيات وسلطات الاعتماد بالنسبة للمشتريات والعقود المباشرة وتأمين احتياجات الجمعية من المشروعات والخدمات وفتح خطابات الاعتماد لها .

المادة (٥) : تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

· اشتراكات الأعضاء.

· التبرعات والهبات والزكوات.

· إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.

· الإعانات الحكومية.

· الوصايا والأوقاف.

· عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجه الخيري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية بمركز المنجور

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



إمسح دمعه واغرس ابتسame

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة (٦) : يتم الارتباط ببنكى الم المشروعات والخدمات قبل التعاقد عليها ، ويتم الارتباط بالبنوك الأخرى قبل الصرف ويسلك لها الغرض سهل ارتباط مهوبها ولغاية الميزانية (دفتر تحويل المصاريف) لتحقق الرقابة المسبقة على الصرف ولضمان عدم تجاوز الاعتمادات المحددة لكل برنامج ، ولا يجوز الارتباط أو الصرف إلا في حدود الميزانية المقررة.

المادة (٧) : يتم تدقيق المعاملات المالية قبل الصرف ، ولا يتم الصرف إلا بعد إجراء المراجعة المستندية والحسابية والتوجيه المحاسبي بمعرفة محاسب الجمعية والتأكد من عدم ساقية الصرف مع التأثير على المستندات بما يقتضي الصرف

المادة (٨) : يسترد الصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلى:

- ٠ صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٠ توقيع ابن الصرف أو الشيك من قبل كلًا من رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس مع أمين الصندوق.
- ٠ أن يذكر اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها وبدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات.
- ٠ أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل سلطة تدبيبة دائمة متدارها (خمسة آلاف ريال) لصرف لأمين الصندوق لمراجعة المصاريف التنفية والمطابقة ويعوض شهرياً عن المتصرف منها ، على أن يتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٩) : يتم الصرف من حسابات الجمعية لدى البنوك بسحب شيكات لصالح المستفيد موقعه من رئيس المجلس أو دائبه أو مدير الجمعية مع توقيع أمين الصندوق (المسؤول المالي) على أن يكون توقيع أمين الصندوق أساسياً . ويجوز سحب شيكات باسم مأمور الصرف بحدود عشرة الآف ريال.

المادة (١٠) : يتم التحفظ على الشيكات الملغاة بدل الشيكات المستخرجة منه وفي حالة فقد أحد الشيكات الصادرة براعي إرجاء سحب شيك آخر بدلاً عنه حتى يتم المستفيد الإثارة اللازم بعدم صرف الشيك المنفرد وبعد إخطار البنك المسحوب عليه الشيك لوقف صرفه في حالة تقادمه.

المادة (١١) : يتم قيد العمليات المالية من تحصيل وصرف بالسجلات والدفاتر المالية للجمعية وعلى برنامج محاسبى يشتمل على الدليل المحاسبي الموحد ويكون القيد بالدفاتر على أساس سند قيد مورقاً برقم مسلسل وموقع عليه من المسئولين المختصين وتحفظ الجمعية بالدفاتر والسجلات التالية:

- ٠ دفتر اليومية العامة
- ٠ سجل التراكمات الأعضاء
- ٠ سجل الأصول الثابتة
- ٠ سجل التبرعات العينية



إمداد دعوه واغرس ابسامه

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

نموذج (٥)

نموذج (٦)

نموذج (٧)

نموذج (٨)

دفتر الأستاذ العام

دفتر حركة البنك

دفتر حركة الصندوق

سجل العهد

ويجب استخدام المستندات التالية كجزء من الدورة المستندية الخاصة بحسابات الجمعية:

نموذج (٩)

سدلقبض . من أصل + صورتين

نموذج (١٠)

سدلصرف . من أصل وصورة

نموذج (١١)

سدلقيمة يومية من أصل + صورة

ايصال استلام تبر عات تقدی . عين من أصل + صورتين نموذج (١٢)

نموذج (١٣)

ايصال استلام اشتراكات أصل + صورتين

نموذج (١٤)

ابن صرف من أصل + صورتي

نموذج (١٥)

ابن إضافة من أصل + صورتين

ويمكن بناء على النزاج من قبل المسؤول المالي وبموافقة رئيس الجمعية أو ذاتية استعمال دفاتر ومستندات أخرى تسهل
مزانية أعمال حسابات الجمعية.

المادة (١٢) : يتم مطابقة حسابات البنك شهريا ، ويتم إعداد مذكرة تسوية لرصيد الجمعية في دفاتر البنك كما هو
وازد بكثوف الحسابات مع رصيد حساب البنك كما هو وارد في دفاتر الجمعية نموذج رقم (١٦) ، ويجب متابعة
المبالغ المعلقة التي تتضمنها مذكرة التسوية.

المادة (١٣) : العمليات الحسابية التي لا ينبع عنها صرف أو تحصيل مبالغ مثل (تصحيح الأخطاء ، تسوية من حساب
آخر .. الخ) تقتيد بالدفاتر الحسابية المختصة توضح فيه الحسابات المطلوب الخصم عليها والحسابات المطلوب الإضافة
إليها . وترفق فيذن التسوية جميع المستندات المزيدة للعملية.

المادة (١٤) : يجوز لمحلن الإداره تحديد سنه مستديمه للصرف منها على المعاملات النقدية والمشتريات وتتبع
الإجراءات التالية عند صرفها:

• تحديد مبلغ السنه لمواجهة المصاريفات المتوقعة وتحدد (٥٠٠) ريال.

• تحديد طبيعة ونوع وحدود المبالغ التي تصرف نقدا من السنه.



إمتحان دعمه واغرس ابتسامه

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

• يكون الصرف من السلة بموجب المستندات المؤيدة للصرف مثل الفواتير وغيرها بعد تأثيرها من مدير الجمعية باعتماد الصرف . وعند صرف القيمة تؤخذ مخالصه من صاحب الحق بما يفيد استلامه حقه.

• بمجرد صرف قيمة المطالبات من السلة تعطى هذه المطالبة أرقاماً مسلسلة من واقع قيدها في دفتر السلة المستديمه نموذج رقم (١٨) ويثبت مأمور الصرف في هذا الدفتر المبالغ التي يتسلمها وما يصرفه منها تفصيلاً .

• على مأمور الصرف التأكيد بصفة مستمرة من كفاية رصيد السلة لمواجهة احتمالات الصرف ، وعليه أن يقوم باستعراضه المنصرف منها في نهاية الفترة المحددة لها أو كما استند ما نسبته ٨٠% من قيمتها.

• على مأمور الصرف تحرير بكتشيف تفصيلي متضمنا كافة المبالغ التي تم صرفها من السلة ، ويرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، ويقوم محاسب الجمعية بالمراجعة والتدقق ثم يتم تحرير شيك على البنك باسم صاحب السلة الجديدة وبعد صرف المبلغ يتم إيداعه في الخزينة .

المادة (١٥) : يجوز لرئيس الجمعية أو نائبه صرف سلة مؤقتة لتأمين خدمات أو مشتريات في حدود مبلغ عشرة آلاف ريال ، ويجب العمل على تسوية السلة فور انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

المادة (١٦) : يتم إعداد موازين المراجعة الرابع سنوية وإجراء المطابقات اللازمة مع دفتر اليومية العامة وفيما بين أرصدة الحسابات الإجمالية والحسابات التفصيلية.

المادة (١٧) : يعد المسؤول تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويزود جهة الأشراف بصورة منه.

المادة (١٨) : يصدر الأمين العام القواعد المنظمة لحفظ العقود والمستندات بما يكفل تحديد المسئولية عن حفظها وإعداد الصور المعتمدة منها والتي يسمح بتناولها وتحديد من له حق طلبها ، على أن يخصص سجل لإثبات حركة تناولها ومتتابعة إعادتها إلى عيادة المسؤول عن حفظها فور انتهاء الغرض من طلبها.

المادة (١٩) : يصدر الأمين العام القرارات الازمة لتحديد القواعد الخاصة بأحكام الرقابة على طبع وتسليم وصرف وحفظ الدفاتر ذات النية.

إمتحان دعمه واغرس ابتسامه

المادة (٢٠) : تحدد المسؤوليات في وضع تام منعاً للتداخل والتضارب في الاختصاصات وبارعي عدم انفراد موظف واحد بعملية ما بكافة جوانبها وذلك لضمان تحقيق رقابة فعالة تتواءم مع الأداء في مرافقه المتعاقبة.

المادة (٢١) : يتم إجراء جرد فوري ومجاني على العهد النقدية والخزنة وإجراء التسويات الجردية الازمة وتشكيل لجنة جرد بقرار من مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بوقت كافي لجرد جميع موجودات الجمعية والنقد الموجود بالصندوق والبعد ، على تراویل هذه اللجنة عملها في اليوم المحدد نهاية السنة المالية مع إعداد كشوفات الجرد .

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية بمركز المنجور

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



إمسح دمعه واغرس ابتسame

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة (٢٢) : في حالة الرغبة في إثلاف موجودات غير صالحة للاستعمال ولا يمكن الانتفاع بها بالبيع لا بد من قيام لجنة الحرد بحردها وإعداد كشوفات بها على أن يتولى مجلس الإدارة الإشراف على إثلافها بحضور لجنة مكونة من أمين الصندوق (الستول التالي) ومدير الجمعية ومأمور الصرف إن وجد مع من يرى المجلس إثراكه من أعضائه بهذه اللجنة وتحرير محضر بذلك وبالتالي إزالة الموجودات التي حرر إثلافها من سجل الأصول الثابتة بموجب المحضر المذكور.

المادة (٢٣) : يجب العمل على تحصيل الاشتراكات المتأخرة من الأعضاء ومتابعة عملية التحصيل على أن يتم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المالية للجمعية.

المادة (٢٤) : للأمين العام الحق في البت في المروقات الدفترية والعينية وتسويتها فيما لا يزيد عن ألف ريال وتربيس مجلس الإدارة مثل ذلك الصلاحية في حدود خمسة آلاف ريال وما زاد عن ذلك يكون لمجلس الإدارة.

المادة (٢٥) : للأمين العام تفويض مدير في بعض اختصاصاته المشار إليه في هذه اللائحة.

المادة (٢٦) : تستهلك الأصول الثابتة للجمعية على أساس طريقة القسط الثابت حسب نسب الاستهلاك المبينة في الجدول التالي:

ويبداً في احتساب استهلاك بتاريخ بدء استخدام الموجودات والأصول الثابتة.

المادة (٢٧) : عند إعداد الحسابات والتقرير الختامي يتعين مراعاة إجراء كافة التسويات المحاسبية ، بحيث تتحمل السنة المالية كافة ما يخصها من ثقفات وإيرادات لتكون الميزانية معتبرة عن حقيقة المركز المالي للجمعية في تاريخ إعدادها.

المادة (٢٨) : تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية وراجعته وتصديق عليه وفق الآتي:

• بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة المالية.

• يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية وأمين عام الجمعية.

• لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي وكذلك الميزانية التقديرية للعام التالي على جهة الإشراف مركز التنمية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف لأخذ في الاعتبار ما قد تبذره جهة الإشراف من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما.

• تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي وكذلك الميزانية التقديرية للعام التالي على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود جهة الإشراف مركز التنمية بمحضر اجتماع الجمعية العمومية والمتضمن المصادقة على الميزانية .



إمسح دمعه واغرس ابتسame

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المادة (٢٩) : يعين مجلس الإدارة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مراقباً مالياً لمراجعة حسابات الجمعية بمقرها الرئيسي على أن يقوم بزيارة الجمعية ثلاث مرات سنوياً بالإضافة إلى الزيارة الأخيرة باستخراج الحسابات الختامية وإعداد الميزانية العمومية للجمعية في نهاية العام المالي . مع إرفاق ملاحظاته عن هذه الزيارات إلى مجلس الإدارة ومن ثم رفعها إلى جهة الإشراف مركز التنمية ومناقبتها مع أعضاء مجلس الإدارة إن لزم الأمر ، وينخل ضمن مهام عمله تنظيم الدفاتر المحاسبية للجمعية واقتراح كل ما من شأنه تطويرها وتحقيق نظام رقابة داخلية لحسابات الجمعية.

المادة (٣٠) : تعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية من قبل مجلس الإدارة بعد مراجعتها والتصديق عليها من قبل مدقق الحسابات المعتمد ، وتعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي للصادقة عليها.

المادة (٣١) : مجلس إدارة الجمعية هو المرجع النهائي في الأمور المالية التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة ولم يحدد صلاحيات استثنائية منها وتعديلها بناء على اقتراح مقدم من الأمين العام.

المادة (٣٢) : يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

- تقديم اقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وأخذ موافقتها ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته.
- تم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه.
- لا يصح التعديل المقترن إلا بعد موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٣٣) : يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وفق الآتي:

- صدر قرار من الجمعية العمومية بالموافقة على ذلك.
- موافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع.
- عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع لها .



إمسح دممه واغرس ابسامه

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

(المستودعات)

مادة (١) يكون "أمين المستودع" مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة تحت إشراف مدير عام الجمعية وبالتنسيق مع مسؤول الخدمات الإدارية و مسؤول المحاسبة .

مادة (٢) يقصد بالفظ المستودع أو المستودعات الوارد في هذه اللائحة كل مكان تضع به الجمعية أيها من الأصناف العائدة لها سواء من التبرعات العينية الواردة إليها أو المشتراء بمعرفتها للصرف على المستفيددين من خدمات الجمعية .

مادة (٣) كل تعديل في هذه اللائحة يكون بقرار من الأمين العام بناء على ما يعرضه مدير عام الجمعية ويكون هو المرجع الوحيد في تفسير أحكامها و كييفية تطبيقها .

مادة (٤) يقوم أمين المستودع بعمل فهرس أبجيدي بكل الأصناف الموجودة بالمستودعات أو التي ترد إليها مع بيان أرقام تصنيفها .

مادة (٥) تنظم هذه اللائحة إجراءات تسلم الأصناف و تخزينها و صرفها عند الطلب و أيضا تسجيل حركتها أولاً بأول و يكون أمين المستودع مسؤولاً عن تخزين كافة الأصناف و ترتيبها و حفظها و صرفها .

مادة (٦) يجب على أمين المستودع إمساك بطاقات على مستوى الصنف معتمدة التصميم من المدير العام مبينا بها الوارد و المنصرف و الرصيد أولاً بأول .

مادة (٧) لا يجوز أن تحفظ في المستودعات أي أصناف لا تخص الجمعية إلا باذن خاص من مدير عام الجمعية و في هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجلات مستقلة تخصص لهذا النوع من المخزون .

مادة (٨) لا يجوز أن يتم تسلم أو صرف أي صنف إلا عن طريق أمين المستودع أو من يكلفه المدير العام بصفة مؤقتة ويكون هذا الأخير مسؤولاً عن تسليم أمين المستودع الأصناف والمستندات الخاصة بها في أقرب وقت ممكن .

مادة (٩) يمسك أمين المستودع سجلاً يدون فيه بالتفصيل بيان بالأصناف الواردة فور وصولها و ما يتم بشأنها حتى يتم تسليمها نهائياً و إدخالها المستودع النوعي المختص مع الإشارة إلى رقم و تاريخ أمر التوريد المرسل صورته للمستودع المستلم على أساسه .



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة (١٠) الأصناف التي ترد للجمعية أو تُشترى بمعنويتها وتحول طبيعتها دون تخزينها أو يتم التصرف منها فوراً دون تخزينها كمساعدة لأحد المستحقين المستفيدين من خدمات الجمعية تتخذ إجراءات إضافتها وصرفها الفوري في بطاقات و السجلات المخزونية .

مادة (١١) : تصرف الأصناف من المستودعات بناء على أوامر صرف موقع عليها من المدير العام وفقا - للتعليمات الصادرة من الأمين العام - ويوضح بأمر الصرف اسم الصنف و رقمه و مواصفاته و كثيّته بالأرقام و الحروف على أساس الوحدة المدرج بها الصنف المطلوب صرفه في بطاقات المخزون و كذلك اسم المطلوب الصرف له و البيانات الخاصة به حسب الأحوال .

مادة (١٢) : تعطى أوامر الصرف و صورها أرقاً مسلسلة و مطبوعة على أن تحمل الأذون المنصرفة خاتم المستودع و توقيع أمين المستودع .

مادة (١٣) : على أمين المستودع أن يتحقق قبل الصرف من استيفاء كافة بيانات إذن الصرف .

مادة (١٤) : يتحمل أمين المستودع أصلًا قيمة العجز أو التلف أو قيمة ما فقد أو ما ظهر من عجز زيادة عن المعدلات المسموح بها و المحددة بقرار من الأمين العام بناء على ما يعرض المدير العام بما

يتلق مع طبيعة الصنف . وفي حالة العجز أو التلف أو فقد يبلغ أمين المستودع أو القائم بال مجرد إلى المدير العام بتقرير موضح فيه الحالة تفصيلاً و التبعة لليت في الأمر و تدارير الظروف التي حدث فيها هذا العجز أو التلف أو فقد .

مادة (١٥) : في حالة ثبوت أن العجز أو التلف أو فقد ناشأ عن سبب خارج عن إرادة أمين المستودع يثبت ذلك في السجلات و يراعى استرداد قيمة الفاقد أو التلف أو العجز من الأرصدة الخاصة بالأصناف بالمستودع و لا يتم ذلك إلا بموافقة المدير العام .

مادة (١٦) : يمسك أمين المستودع سجلات و بطاقات و تمسك الشئون الإدارية سجلات مقابلة لها و بمتابعة من المحاسبة وفقا للنماذج المعدة لذلك كمية و قيمة و تجري مطابقة سجلات و بطاقات المستودع مع سجلات الشئون الإدارية دوريا من حيث الكميات و في حالة ظهور أي اختلاف من أرصدقها تفحص أسبابه و تحدد مسؤوليته و تسوى الفروق بين الأرصدة بعد معرفة أسبابها و معالجتها

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية بمركز المنجور

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



إمسح دمعه وانغرس ابتسame

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

مادة (١٧) : يقوم مسؤول المحاسبة بعمليات جرد دوري ومتاجن للأرصدة الموجودة بالمستودعات وفق تعليمات تنظيم عمله وعلى أمين المستودع تقديم كافة المساعدات ووضع الدفاتر والسجلات و البطاقات بالمستودع تحت تصرفه لحين إتمام الجرد ، فإذا وجدت فروق بين الأرصدة الدفترية و الأرصدة الفعلية وجب عليه تحري أسبابها و معالجتها و تسوية الأرصدة بعد ذلك على أساس الرصيد الفعلي لكل صنف .

ايضاح/ تم اعتماد اللائحة المالية من قبل مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بمركز المنجور رقم (٢٠٢١/٢) في تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤

الملكه العربيه السعوديه

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

محله برقم ٣٩٦
 الجمعية الخيرية بمركز المنجور

إمسح